ان يشهد بالملك في الحال استصحابا لما عرفه قبل ذلك من شراء او ارث او غيرهما
كذا قاله الرافعي قال ولو قال المدعي عليه كان ملكه امس فقيل لا يؤاخذ به
كما لو قامت بينة بانه كان ملكه امس والاصح انه يؤاخذ كما لو شهدت بينة
انه اقر امس والفرق على هذا بين ان يقول كان ملكه امس وبين ان تقوم
البينة بذلك ان الاقرار لا يكون الا عن تحقيق والشاهد قد يخمن حتى
لو استندت الشهادة الى تحقيق بان قال هو ملكه اشتراه منه قبلت
والخلاف في هذا الفصل ينبني كما قاله الروياني في الاشراق على ان الاستصحاب
هل هو حجة ام لا **الرابع** لو اتفقا على الانفاق على الولد من يوم موت الاب
ولكن تنازعا في تاريخ موته فقال الولد من سنة مثلا وقال الوصي من سنتين
فالقول قول اليتيم في الاصح كما قاله الرافعي في اخر الوصايا **الخامس** لو
اختلف الوارث والموهوب له في ان الهبة وقعت في الصحة او في المرض فالقول
قول الموهوب له في ~~ان الهبة~~ كما قاله ابن الصلاح وجزم به في الروضة في
اخر الهبة الا انه عبر بالمختار وهو مخالف لهذه القاعدة **السادس** اذا اوصى
لحمل فلانة فانما يعطى لولدها اذا تيقنا وجوده في حال الوصية بان ولدته
لدون ستة اشهر او لاكثر ودون اربع سنين اذا لم تكن لها زوج او سيد
يفشاها فان كان لم يعط لهذه القاعدة **السابع** تزوج بامة او وطئها بشبهة
ثم اشتراها وظهر بها حمل يجوز ان يكون متقدما على الشراء حتى لا تصير به ام
ولد وان يكون متاخرا عنه فان الحمل يعتق وتصير الجارية ام ولد على الصحيح
لهذه القاعدة فان وضعت لدون ستة اشهر او لاكثر ولم يطأها بعد الملك ثم
تصور ولد وان وطئها بعد الملك وولدت لستة اشهر من حين الوطئ فمحكم
بحصول العلوق في ملك اليمين وان احتمل سبقه **الثامن** اذا وكله في استيفاء
القصاص فاستوفاه ثم ثبت ان الموكل عزل الوكيل ولم يعلم هل وقع العزل بعد
الاستيفاء او قبله فلا شئ على الوكيل كما قاله الرافعي لما ذكرناه **التاسع** اذا
علقت المرتدة من مرتد ففيه وجوه اصحها على ما نقله النووي عن الجمهور
انه مرتد والثاني ونقله الرافعي في الشرحين عن تصحيح البغوي واقتصر
عليه

عليه انه مسلم واطلق في المحرر تصحيحه والثالث انه كافر اصلي فان ارتد الابوان
بعد العلوق به فهو مسلم بلا نزاع ولو احتمل ان يكون علوقه بعد الردة او
قبلها فمقتضى تقدير الحادث في اقرب زمان يكون على الاقوال ويدل عليه
كلامهم في الوصية للحمل **العاشر** ذكر الرافعي في اخر الباب الثاني من ابواب
الطلاق انه اذا طلق العبد زوجته طلقتين واعتقه سيده فان وقع العتق
اولا فله رجعتها وتجديد نكاحها وان طلق اولا فلا تحل الا بمحلل فلو اشكل
السابق واعترف الزوجان بالاشكال لم تحل الا بمحلل عند الاكثرين **اذا علمت**
هذا كله فلو اختلفا في السابق فينظر ان اتفقا على وقت الطلاق كيوم الجمعة
مثلا وقال عتقت يوم الخميس فلي الرجعة وقالت بل يوم السبت فالقول قولها
لهذه القاعدة التي ذكرناها وان اتفقا على ان العتق يوم الجمعة وقال
طلقت يوم السبت فقالت بل يوم الخميس فالقول قوله لما ذكرناه وان لم
يتفقا على وقت احدهما بل قال طلقتك قبل العتق وقالت بل قبله واقتصرا
عليه فالقول قوله للتعليل السابق ايضا وعلله الرافعي بانه اعترف بوقت الطلاق
ولقائل ان يقول لم لا نظروا هنا الى السابق في الدعوى كما قالوا به فيما اذا
اتفقا على الرجعة وانقضاء العدة واختلفا في السابق منهما **الحادي عشر**
لو وجد ناقص المال في المسلم اليه فقال المسلم اقبضتك هو بعد التفرق
فيكون باطلا وقال الآخر بل قبله فان اقام احدهما بينة فلا اشكال وان
اقام كل منهما بينة على ما يدعيه فقد حكى الرافعي في باب السلم عن ابن سريج
من غير اعتراض عليه ان بينة المسلم اليه اولى وهذا فيه خروج عن القاعدة
التي ذكرناها وسببه تصديق مدعي الصحة على المعروف وايضا فلان مع
بينة المتقدم زيادة علم وسكت الرافعي عما اذا لم تكن بينة بالكلية ويتجه
تخريجه ايضا على الخلاف في دعوى الصحة والفساد كما اشرنا اليه **الثاني عشر**
اذا اقر بجميع ما في يده او بنسب اليه فتنازعا في بعض ما في يده هل كان موجودا
حال الاقرار ام لا فان القول المكتوب قول المقر كما قاله الرافعي في اخر الاقرار ولو
قال ليس في يدي الا الف والباقي لزيد فانه يقبل ايضا وبه جزم في المطلب ولو مات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)